

Distr.: General
2 October 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

البندان ٩٣ و ١٠٠ من جدول الأعمال
إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية
في منطقة الشرق الأوسط
خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير الأمين العام

١ - إن الجمعية العامة، في قرارها ٧٨/٦٩، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"؛

(أ) ذكّرت بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، ودعت إلى تنفيذ الالتزامات الواردة فيها تنفيذاً تاماً وسريعاً؛

(ب) أكدت أن القرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط يشكل عنصراً جوهرياً من عناصر الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ١٩٩٥ والأساس الذي مددت المعاهدة بناء عليه إلى أجل غير مسمى دون تصويت في عام ١٩٩٥؛

(ج) كررت التأكيد على أن القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ سيبقى سارياً إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته؛



الرجاء إعادة استعمال الورق

091015 051015 15-16223 (A)



- (د) دعت إلى اتخاذ خطوات فورية من أجل تنفيذ ذلك القرار تنفيذاً كاملاً؛
- (هـ) أعادت تأكيد أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقاً لهدف انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى المعاهدة؛
- (و) طلبت إلى تلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تقتنيها بأي طريقة أخرى وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية وأن تخضع للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة لجميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيراً مهماً من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛
- (ز) طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.
- ٢ - ويقدم هذا التقرير بموجب الفقرة ٧ من القرار المشار إليه أعلاه. وباستثناء الوثيقة المرسلة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر المرفق)، لم يتلق الأمين العام أي معلومات إضافية منذ تقديم التقرير السابق عن الموضوع ((A/69/153 (Part II)) إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط
القرار **GC(59)/RES/15** الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة
الذرية في جلسته العامة الثامنة، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

إن المؤتمر العام^(١)،

(أ) إذ يسلم بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية - على الصعيدين العالمي والإقليمي معاً - في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) وإذ يدرك فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعول عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) وإذ تقلقه العواقب الحسيمة التي تهدد السلم والأمن جراء وجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط غير مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) وإذ يرحب بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط وبالمبادرات السابقة المتعلقة بالحد من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) وإذ يسلم بأن مشاركة جميع دول المنطقة من شأنها أن تعزز تحقيق هذه الأهداف بالكامل،

(و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبتجاوب معظم الدول إيجابياً بعقدها اتفاقات ضمانات كاملة النطاق،

(ز) وإذ يشير إلى قراره **GC(58)/RES/16**،

١ - يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(59)/15؛

٢ - ويطلب من جميع الدول في المنطقة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)^(٢)؛

(١) اعتمد القرار بتأييد ١٢٦ صوتاً دون تصويت معارض وامتناع ١٤ دولة عن التصويت (جرى التصويت بندا الأسماء).

(٢) تم التصويت على الفقرة ٢ من المنطوق على نحو منفصل، واعتمدت بتأييد ١٢٦ صوتاً مقابل صوت معارض واحد وامتناع ١٣ دولة عن التصويت (جرى التصويت بندا الأسماء).

٣ - ويطلب من كل الدول في المنطقة أن تنضم إلى جميع اتفاقيات نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي ذات الصلة وتنفيذها، وأن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بالضمانات، وأن تتعاون مع الوكالة تعاوناً تاماً في إطار التزامات كلٍّ منها؛

٤ - ويؤكد الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير مهم من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - ويطلب من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. يمكن التحقق منها على نحو متبادل وفعال، ويدعو البلدان المعنية التي لم تنضم بعد إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى القيام بذلك كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط ولتعزيز السلم والأمن في المنطقة؛

٦ - ويطلب كذلك من جميع دول المنطقة أن تمتنع، إلى حين إنشاء هذه المنطقة، عن أية إجراءات من شأنها أن تقوّض الهدف من إنشائها، بما في ذلك عمليات تطوير الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها أو اقتناءها على أي نحو آخر؛

٧ - ويطلب أيضاً من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير بناء الثقة وتدابير التحقق؛

٨ - ويحث جميع الدول على أن تقدم المساعدة في إنشاء هذه المنطقة وأن تمتنع في الوقت ذاته عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعيق الجهود الرامية إلى إنشائها؛

٩ - وإذ يضع في اعتباره أهمية جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، ومشدداً، في هذا السياق، على أهمية إرساء السلم في تلك المنطقة؛

١٠ - ويرجو من المدير العام أن يجري المزيد من المشاورات مع دول الشرق الأوسط من أجل تيسير التطبيق المبكر ل ضمانات الوكالة الكاملة النطاق على جميع الأنشطة النووية في المنطقة في ما يتصل بذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، كخطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة، حسبما هو مشار إليه في القرار

؛GC(XXXVII)/RES/627

- ١١ - ويطلب من جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حد في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛
- ١٢ - ويطلب من جميع الدول الأخرى، لا سيما الدول التي تتحمل مسؤولية خاصة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل المساعدة للمدير العام من خلال تيسير تنفيذ هذا القرار؛
- ١٣ - ويرجو من المدير العام أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية الستين (٢٠١٦) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بنداً بعنوان "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط".
-